د. شورش حسن عمر

الحصانة البرلمانية في قانون أنتخاب برلمان كوردستان – العراق
ومشروع دستور اقليم كوردستان

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر
السليمانية ـ ٢٠١٠

د. شورش حسن عمر
الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق
منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر
السليمانية ـ سنة ٢٠١٠
رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٦٥٠) لسنة ٢٠١٠
طبعت فى مؤسسة حمدي للطباعة والنشر
عدد النسخ: (٤٠٠٠) نسخة
التصميم: أميره عمر
رقم السلسلة: (٩)

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للإتحاد الوطني الكردستاني في عام ٢٠١٠ ، تتضمن مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتوفير المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.

المشرف على اصدار السلسلة : تحسين نامق

مقدمة

من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان حرية أعضاء البرلمان، اذ يجب ان يكون البرلمان مستقلاً، وان تكون حرية أعضائه مكفولة، حتى لاتتمكن السلطة التنفيذية من التأثير فى أعضاء البرلمان بالترغيب أو الأرهاب. لذلك تنص الدساتير عادة على ضمانات حرية هؤلاء الأعضاء .فعضو البرلمان عندما يحمل هذه الصفة يحتاج الى من يحصنه ويقيه من اى اجراء يمنعه من التحدث فى المجلس، وعلى هذا فأن الدساتير قد منحت العضو حصانة يستطيع من خلالها ان يطرح ما

يشاء من الأفكار وان يجادل من يشاء من الوزراء من دون ان تلقى عليه المسؤولية، كما انه محصون من اتخاذ اية أجراءات جنائية ضده دون أذن المجلس عند أتهامه بجريمة وقعت فى داخل المجلس او خارجه بأستثناء حالة ضبط هذا العضومتلبساً بالجريمة .

لذلك ضماناً لأستقلال أعضاء البرلمان وحمايةَ لهم ضد انواع التهديد والأنتقام سواء من جانب السلطات الأخرى فى المجتمع أو من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصاً تكمن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم. وهذه النصوص تعرف بأسم الحصانة البرلمانية أو المناعة البرلمانية كما يطلق عليها البعض، وتشمل هذه الحصانة نوعين من الضمانات وهما: عدم مسؤلية أعضاء البرلمان (الحصانة

الموضوعية) والحصانة ضد اجراءات الجنائية (الحصانة الأجرائية). وتختلف الحصانة البرلمانيةهذه عن غيرهامن الحصانات الاخرى المقررة لبعض الفئات من الوظائف العامة كالحصانة الدستورية، الدبلوماسية، القضائية والوظيفية .

عليه سوف نتناول فى بحثنا هذهِ الحصانة البرلمانية بنوعيها، وذلك على ضوء ما اقر به في قانون أنتخاب برلمان كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ومشروع دستور أقليم كوردستان ـ العراق لسنة ٢٠٠٩ ، مع اجراء المقارنة بما ورد في هذا المجال ضمن الدستور العراقى الدائم لسنة ٢٠٠٥ ودساتير بعض الدول الأجنبية و العربية، ونخصص مبحثا تمهيديا للتطرق الى انواع الحصانات الاخرى وعلى النحو الاتي:

المبحث التمهيدى: مفهوم الحصانة وانواعها

المبحث الأول: الحصانة الموضوعية

المبحث الثاني: الحصانة الاجرائية

المبحث التمهيدي

مفهوم الحصانة وانواعها

الحَصانة لغة تعنى المنع، ولذلك قيل: مدَينةُ حَصينةٌ" ودرعُ حَصينةٌ.[1] قد وردت الحصانة بمعان عدة لكنها تلتقي في جوهرها حول معنى واحد هو المناعة والتحرز والوقاية مما يراد الوقاية منه أو التمنع عليه .

اماالحصانة اصطلاحا فهي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبدالمنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢،ج ١٣ ، ص١٤٥ .

إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"[2]

والحصانة بمفهومها العام تتضمن عدة انواع ولا تقتصر على الحصانة البرلمانية فقط،بل الى جانب هذه توجد الحصانة الدستورية ،الحصانة القضائية، الحصانة الدبلوماسية والحصانة الوظيفية، ولمعرفة العلاقة بين الحصانة البرلمانية وهذه الحصانات والتمييز بينها، سنتاول هذه الحصانات مختصرا وعلى النحو التالي:

٢- مجمع اللغة العربية ، معجم القانون، جمهورية مصر العربية ، المطابع الأميرية ، ط١ ، ١٩٩٩، ص٦٤٢.

الحصانة الدستورية :

هي حصانة الملوك والرؤساء، وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو رئيس الدولة ، وهنا تختلف مدى المسؤولية بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكاً أو رئيس جمهورية، فإذا كان ملكا حيث تبقى ذاته مصونة لا تمس ولا تجيز مسائلته عن أي جريمة يرتكبها، وذلك وفقاً للقاعدة الدستورية " ذاته مصونة لا تمس " وقد تكون هذه الحصانة جزئية كما في بعض الدساتير الحديثة التي تجيز مسائلة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور، ولكن رفع الحصانة يظل مربوطاً بإجراءات خاصة لا تجيز مسائلته إلا بعد رفع هذه الحصانة عنه وإزالة القيد

على تحريك الدعوى وإذا كان رئيساً للجمهورية، فهو كقاعدة عامة يسأل جنائياً عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما الجرائم التي تتعلق بهذه الوظيفة فهو يسأل عنها في بعض الحالات، حيث يختلف نطاق المسؤولية الجنائية باختلاف النظم، ففي الدستور الإيطالي يحدد نطاق هذه المسؤولية بجريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور. نجد الدساتير الفرنسية تحددها بجريمة الخيانة العظمى.[٣] وقد حددها كل من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ومشروع دستور اقليم كردستان– العراق، بثلاث حالات وهي (الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور والخيانة

[٣] - محمد كامل ليله ، النظم السياسيه ،القاهره ، دار الفكر العربى ، ١٩٧١،ص٦٢٩ .

العظمى).[٤] والاتهام بجرائم الخيانة العظمى، أو الرشوة، أو غيرها من الجنايات، والجنح الخطيرة من سلطة مجلس النواب، وهذه الحصانات تكون قاصرة على فترة رئاسته، وإذا انتهت مدة رئاسته، أو عزل وفقاً لقواعد العزل، فإنه يعامل كالأشخاص العاديين عن كافة المخالفات التي أرتكبها أثناء فترة رئاسته عن كل ما اتصل اتصالا وثيقاً بواجبات وظيفته.[٥]

[٤] - ينظر: المادة (٦١/٦) من الدستور العراقى لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٣/٤) من مشروع دستوراقليم كردستان- العراق لعام ٢٠٠٩.

[٥] – عبدالحميد متولي، القانون الدستورى والأنظمة السياسية،القاهرة، دار المعارف ، ١٩٦٢ ، ص٣٢٣.

الحصانة القضائية :

ان الحصانة القضائية هي حصانة مقررة لأعضاء السلطة القضائية، والتى تشمل عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابهها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية . ويترتب على هذه الحصانة أو الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات . فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة [٦].كما أن

[٦] – محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٦٩، ص ١٧٤، وكذلك :أحمد فتحي

القضاة يتمتعون بالحصانة ضد العزل، وعليه فإن تعيينهم ونقلهم وتأديبهم وتقاعدهم وترقياتهم وغيرها من الأعمال الإدارية موكولة إلى جهة قضائية عليا تتولى هذه الأمور، ويتمتعون بحصانة جنائية عن بعض الأفعال كالقذف والسب والتي تصدر منهم أثناء ممارستهم لعملهم وتكون ضرورية لذلك، كما أن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال هو الذي يبرر تمييزهم عن غيرهم من موظفي الدولة بإجراءات خاصة عند مخاصمتهم مدنياً وجنائياً .[٧]

---

[٧] سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ ، ص١٧٣ .

الحصانة الدبلوماسية:

هي: امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها[٨].

وتعد الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه، فلا تجيز مسائلته ولا محاكمته ولا

---

[٨] مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ،المصدر السابق ، ص ٦٤٢.

القبض عليه أو التحقيق معه، أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.[٩]

الحصانة الوظيفية :

وهي عادة تمثل قيداً قانونياً يوقف اتخاذ إجراءات التحقيق والقبض في المتهم الموجهة إلى

[٩] – د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ١٢ ، و:خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية ،الدوحة ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣،ص ٨٨.

الموظفين العموميين بصفة عامة حتى صدور الإذن من السلطات المختصة بذلك ، وذلك فيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة.[١٠]

وعند تأمل هذه الحصانات ، يتبين أن الحصانة كمصطلح قانوني، تعنى: تمتع الشخص بحماية قانونية معنية إما مطلقة كما في حصانة الملوك والرؤساء أو جزئية كما في حصانة أعضاء البرلمان ، وإما مؤقتة كما في حصانة الموظفين والقضاة .

وأيضاً قد تكون مطلقة وشاملة بدون استثناء كما في الحصانات الدبلوماسية، والحصانة بصفة

[١٠] ــ مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ،المصدر السابق ، ص ٦٤٣.

عامة سواء كانت مطلقة أو مقيدة، كاملة أو جزئية، فإنها تعني في مفهومها العام تمتع الشخص بميزات قانونية تميزه عن عامة الناس وتضفي عليه حماية خاصة لا تعطيها لغيره وتصبغ على هذه الإمتيازات حماية شرعية وقوة ملزمة تجاه الكافة وتجعلها من النظام العام لا يجوز الاعتداء عليها أو التنازل عنها أو مخالفتها .

وضماناً لاستقلال أعضاء البرلمان والوظائف الأخرى المشمولة بالحصانة كل بحسبها وحماية لهم ضد أنواع التعسف والانتقام والتدخل في أعمالهم سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد وجدت الحصانة المقررة لهذه الوظائف كفالة لاستقلالهم وحريتهم عند مباشرة

أعمالهم الدستورية والنيابية والقضائية والدبلوماسية والوظيفية والتجرد والحيدة في أقوالهم وأحكامهم وحتى يؤدوا أعمالهم وواجباتهم على أكمل وجه دون خوف أو تردد أو يخضعوا لضغوط سلطات أخرى أو أن يقعوا تحت رحمتهم . ومن ثم لا يقصد منها حماية شخصية وإنما المقصود حصانة الوظيفة التي يشغلها، وحماية استقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء وظيفته وتمكينه من مواجهة أية ضغوط أو مؤثرات قد يتعرض لها فلا يخضع لهوى أو يذل لسلطان أو يخشى في الحق أحداً، ويكون آمناً على حاضره مطمئناً على مستقبله حتى يؤدي دوره في المجتمع بإرساء دعائم العدل وإعلاء الشرعية وتدعيم سيادة القانون وحماية الحقوق وصيانة الحرمات .وعليه فإن

العلاقة التي تجمع بين هذه الحصانات تحقيق المصلحة العامة في هذه الوظائف، لأن العمل في هذه الوظائف يقتضي وجود هذه الحصانة حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه بكل عدالة وتجرد وأمانة .

المبحث الأول

الحصانة الموضوعية

نتكلم في هذا المبحث عن الحصانة الموضوعية أو عدم مسؤلية أعضاء البرلمان من خلال بيان مفهوم الحصانةالموضوعية وتطورها التأريخي، والحصانة الموضوعية التى يتمتع بهاأعضاء برلمان أقليم كوردستان – العراق من حيث نطاقها وآثارها ومن ثم بيان طبيعتها القانونية وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التأريخي.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الموضوعية.

المطلب الثالث: الأثر القانوني للحصانة وطبيعتها.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التأريخي:

الحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤلية عضو البرلمان عن الآراء والأفكارالتى يعبر عنهاوهويؤدى نشاطه بالمجلس النيابي. وهذا الضمان ضروري لإستقلال البرلمان، لأن في مؤاخذة الاعضاءعلى ما يبدونه من الآراء والأقوال بالبرلمان خنقآ لحرية الأعضاء ويمنعهم من القيام بواجباتهم التى لايمكن ان تتم على الوجه المرغوب الا إذا كانت لهم الحرية

التامة في إبدائها على أى وضع شاءوا .[١] ان الغرض من تقرير هذه القاعدة هي اتاحة الفرصة لنواب الأمة ليعبروا عن آرائهم كلها تعبيرآحرآ دون أن يخشواالمساءلة عن كل جملة يقولونها.[٢] ومن ثم حمايتهم من جميع انواع التعقيبات بسبب التصرفات التى يأتونها أثناء قيامهم بواجب التمثيل، كألقاء الخطب وابداء الآراء، والتصويت وما الى ذلك .ويعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التى تضمن حرية العمل لاعضاء البرلمان ،[٣] ومن

---

[١]) د. السيد صبرى ، القانون الدستوري .ط /٤ ،القاهرة ،١٩٤٩ ،ص /٤٤١ .

[٢] د.مصطفى ابو زيد فهمى ،الدستور المصرى ،ط /٢ ،منشأة المعارف بالأسكندرية ،١٩٥٨ ،ص /٣٤٠ .

[٣]) د .محمد عزيز ،النظام السياسي في العراق ، مطبعة المعارف ،بغداد، ١٩٥٤ ،ص /٢٦٩ .

أقدس الضمانات الدستورية لأنه اذا اجيز لسلطة من السلطات او للأفراد مؤاخذة النائب بسبب أقواله وآرائه في البرلمان حد ذلك من حريته واستقلاله، وحال بينه وبين ادائه لواجباته على الوجه الذى يرضى ضميره.[٤] فأنحسار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان خشية المسؤولية الى التردد او حتى الأمتناع عن الأشتراك في المناقشات او ابداء الأقتراحات او غير ذلك من الأنشطة النيابية ،مما يترتب على ذلك تعرض نشاط البرلمان لنوع من الشلل او الجمود.من هنا يتبين ان المبدأ مقرر لمصلحة العضوية لالمصلحة شاغلها، ولذلك فان الرأى مستقر على تعلقه بالنظام العام.[٥] ويعبر

[٤]) د. وحيد رأفت و د.وايت ابراهيم ،القانون الدستورى ،المطبعة العصرية ،مصر ،١٩٣٧ ،ص /٤٤٠ .

[٥]) د .فتحى فكرى ،وجيز القانون البرلمانى فى مصر ،شركة فاس للطباعة ،٢٠٠٣ –٢٠٠٤،ص٢٦٢ .

احيانا عن هذا المبدأ بالقول الآتى (لايفتح المنبر اية دعوى مدنية او جزائية).[٦]

والاصل التأريخى لعدم مسؤولية عضو البرلمان عمايبديه من الآراء والأفكار داخل المجلس يعود الى النظام البرلمانى الأنكليزى، فقد كان حصل هناك بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر ان حُوكِمَ كثيرا من اعضاء البرلمان عن مقترحات قدموها الى المجلس او اقوال ابدوها على اعتبار انها تمس مقام الملك او تخالف حقوقه، ولم يكن في استطاعة البرلمان منع هذه المحاكمات، حتى قامت ثورة عام ١٦٨٨،خرج منها البرلمان منتصرا، واصدر بعدها قانونا باعفاء الاعضاء من كل مسؤلية عما يبدونه في البرلمان من الافكار والاراء، وهو قانون (١٣/شباط /١٦٨٩) الذى اعلن في الفقرة (٩)من المادة الاولى

[٦]) د .محمد عزيز،المصدر السابق ،ص ٢٧٠.

منه(بان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لايمكن ان تطرح على اية محكمة او اى مكان خارج البرلمان)[٧] ، وبعد ذلك في فرنسا اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية في (٢٣/يوليه/١٧٨٩)مرسوما يقضى بعدم جواز ملاحقة النائب عن اقواله اثناء اداء واجبه النيابى، وتواترت الدساتيرو التشريعات بعد ذلك على احتضان هذا المبدأ ،الذى تم اقراره في فرنسا بموجب المادة (١٣)من دستورسنة ١٨٧٥ ، وفي المادة (٤٤)من الدستور البلجيكى لسنة ١٨٣١ ، والمادة (٥١)من الدستور الايطالى لسنة ١٨٤٨ ،[٨] وبعد ذلك انتشر هذا المبدأفي دساتير دول العالم الاخرى، من ذلك الدساتير المصرية بدءآ بدستور سنة ١٩٢٣ المادة (١٠٨)منه وانتهاءً بدستور سنة

[٧]) د.فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .

[٨]) د. وحيد رأفت و د.وايت ابراهيم، مصدر سابق ،٤٤١ .

١٩٧١ النافذ حاليا الذى نصت المادة (٩٨)منه على ان (لايؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانه)، كذلك اخذ الدستور العراقى لسنة ١٩٢٥بهذا المبدا في المادة(٦٠) منه بنصها على ان:(لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن نظام المجلس الذى هو منتسب اليه، ولا تتخذاية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأى، او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته)، وقد اقر الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ عندما نص في المادة (٦٣/٢/أ)على انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلى به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) .

وقد سار على نفس النهج قانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢وأقر على

مبدأ عدم مسؤلية اعضاء البرلمان عما يبدونه من الاراء والافكار والوقائع وذلك في المادة (٣٩)منه عندما نصت على ان(لايسأل العضوعما يبديه من الاراء او مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان) فبموجب هذا النص يتمتع عضو برلمان كوردستان بالحصانة الموضوعية ولا يتعرض للمسائلة القانونية بسبب ما يطرحه من الافكار والاراء والوقائع في جلسات البرلمان او لجانه ،علماً بان النظام الداخلى لبرلمان كوردستان قد كرر مضمون المادة (٣٩) المذكورة بحذافيرها في المادة (٢٦)منه ولم يضع لهذه الضمانة اى قيد او حدود حتى يلتزم به اعضاء البرلمان ويقيده عند ممارسة عمله البرلمانى في هذا المجال، على خلاف ما ورد في مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١/٥٥)كما سنبينه لاحقا والتى تنص بان (يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية ، وله

حرية الكلام ضمن الحدودالمبينة في النظام الداخلي للبرلمان).

ان فكرة النظام العام والاداب من الافكار المرنة التى يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، وهى تعبر بصفة عامة عن الاسس الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التى يقوم عليها النظام المجتمع .فالقواعد المتعلقة بالنظام العام والاداب هى تلك القواعد التى يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع او تحقيق الحد الادنى من المصلحة العامة، وقد يزيد او ينقص هذا الحد بحسب الاتجاه الفلسفي السائد في الدولة .هكذا فان فكرة النظام العام تبدو ذات طابع فلسفي وتتأثر في مضمونها بالنظرة العامة للوجود السائدة في مجتمع معين. وكذلك ان فكرة الاداب تعبر عن الحد الادنى من العادات الاخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع يرجع في تحديدها الى

الاتجاهات الاخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجودالسائدة في المجتمع.[٩]

يتضح من هذه النصوص ان مبدأ سمو الحصانة الموضوعية ينطلق من الاحكام الدستورية بدرجة اساسية ثم من احكام القوانين واللوائح والانظمة الداخلية للسلطة التشريعية .[١٠] ويعنى هذا المبدأ عدم مساءلة عضو البرلمان لا مدنيا ولا جنائيا عن الافكار والاراء التى يدلى بها داخل المجلس ولجانه رغم ان هذه التصرفات لو صدرت عن فرد عادى امكن مسائلته. وان اقرار هذا المبدأفي قانون انتخاب

[٩]) د. سمير عبدالسيدتناغو ، النظرية العامة للقانون ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،اسكندرية ،١٩٨٦،ص٩١ .

[١٠]) د .قائد محمد طر بوش، السلطة التشريعية فى الدول العربية ذات النظام الجمهورى، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٥،ص ٣٣٨ .

برلمان كوردستان ومشروع دستور الاقليم يعد ضمانة مهمة لاعضاء برلمان كوردستان لغرض قيامهم بأداء الدور الايجابى في البرلمان كممثلين عن عامة شعب الاقليم وذلك دون اى تردد او خوف ماينجم عن ادائهم لدورهم من آثار قانونية .

المطلب الثاني:

نطاق الحصانة الموضوعية

يتمثل نطاق الحصانة الموضوعية في الأقوال والأفكار التي يبديها العضو اثناء انعقاد المجلس او أجتماع لجانه، كما ان هذه الحصانة دائمية ولاتنتهي بزوال العضوية، عليه سوف نبحث في النطاق الشخصي والموضوعي والزمني للحصانة في الفروع الآتية:

الفرع الأول

النطاق الشخصي والموضوعى للحصانة الموضوعية:

يشمل مبدأ عدم المسؤولية حمايته على كل أعضاء البرلمان، أي ان كافة أعضاء المجلس النيابي يمكنهم أثارته لدفع الملاحقات الموجهة ضدهم، ويستوي في ذلك العضو المنتخب والعضو المعين. فالدستورلايفرق بين العضو المنتخب والعضو المعين لأن كلاهما ينوب عن الامة نيابة قانونية، وليست وكالة اتفاقية تربط بمن انتخبه او مع من عينه إذا كان من المعينيين.«[١١]»

[١١] د.فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

فقد نصت كل من المادة(٣٩) من قانون برلمان كوردستان والمادة(٢٦) من النظام الداخلي للبرلمان المتطابقتين على انه:" لايسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان"، بموجب هذا النص أقتصرت الحصانة الموضوعية على أعضاء البرلمان وحدهم ولايستفيد من هذه الحصانة اشخاص آخرين، وقد اسلك مشرع الكردستاني المسلك المتبع لدى معظم دساتير دول العالم من حيث اقراره عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء او وقائع عند ممارسة عملهم البرلماني، فمثلاً نص الدستور المصري لعام (١٩٧١) في المادة(٩٨) منه على هذا المبدأ بقوله: "لايؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء اعمالهم في المجلس او في لجانه"، والدستور اللبناني لسنة (١٩٢٦) في المادة(٣٩) منه، نص على انه (لايجوز اقامة دعوى

جزائية على أى عضومن أعضاء المجلس بسبب الآراءوالأفكار التي يبديها مدة نيابته)، أما الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨فقد نص في المادة (٢٦)منه على أنه :" لايجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان او البحث عنه أو القبض عليه او اعتقاله أو محاكمته بسبب مايبديه من الآراء أو التصويت في أداء اعماله البرلمانية".

اذن يتبين لنا من هذه النصوص الدستورية بأنه بخلاف أعضاء البرلمان لامجال للاستفادة من الحصانة الموضوعية لحماية أي شخص بلغت مابلغت مشاركته في اعمال البرلمان، كالوزراء غير الأعضاء وعمال المجلس والخبراء الذين قد يستعان بهم، لأن سبب عدم مواخذة العضو تجد تفسيرها في اعطاء العضو الحرية الكاملة والمطلقة في ابداء مايراه، وحتى لاتكون المؤاخذة حجر عثرة تقف

امام العضو وتجعله لايستطيع ان يبدي رايا أو يطرح تفكيراً او يستجوب وزيراً خوفاً من المؤاخذة[١٢]، وبذلك يمكن القول بأن هذه الحصانة هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين او معينيين يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الراي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية او مدنية، هكذا قررت دساتير الدول للنواب ضمانة من أقوى الضمانات اذ يعلن صراحة عدم مسؤوليتهم عن الأقوال والآراء التي يبدونها اثناء ادائهم لوظيفتهم.[١٣]

[١٢] خالد علي احمد، الحصانة البرلمانية للنائب شروطها وحدودها – مقارنة بين دستوري مملكة البحرين لعامي ١٩٧٣ و٢٠٠٢ ،المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :
http//:www.alwasatnews.hotmail.com.last vist/29-10-2009 .

[١٣] مصطفى ابوزيد فهيمي، مصدر سابق ،ص٣٣٩.

ان هذا استثناء من مبدأ المساواة بين الافراد، ولكنه استثناء تبرره ضرورة لتمكين أعضاء المجالس النيابية من التعبير عن آرائهم بحرية تامة وثقة و استقلال كاملين.[١٤]

وان هذه الحصانة يتمتع به عضو برلمان كوردستان كغيره من أعضاء برلمانات الدول الاخرى بموجب قانون برلمان كوردستان رقم(١) لسنة ١٩٩٢ ، ومشروع دستور الاقليم لسنة ٢٠٠٩،فهم لايتحملون اية مسؤولية على مايبدونها من الأقوال والأفكار اثناء ممارسة عملهم البرلماني داخل البرلمان او لجانه.

[١٤] د.عثمان خليل ، مصدر سابق، ص٣٩٧.

اما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعى للحصانة الموضوعية فان مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان يقتصر على الأفكار والآراء التي يبدونها بمناسبة ممارسة عملهم البرلماني، فهي لاتشمل الافعال المادية التي يرتكبها العضو، مثل اعتدائه على زميل له بالضرب داخل المجلس، أو ان يعمد الى احداث تزوير في محاضر جلسات المجلس او احدى لجانه، ففي هذه الحالات يمكن ان يسأل العضو مدنياً وجنائياً على اساس الأوضاع القانونية المقررة، لأن عدم مسؤولية عضو البربمان عن أرائه التي يبديها في البرلمان تعتبر من قبيل حماية العضو في اداء وظيفته، فلايمكن ان تعد الاعمال المادية من وسائل الحماية للنائب.[١٥]

[١٥] د.عادل الطبطائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٢٩.

حيث ان هذه الحصانة تلحق عضو البرلمان بسبب كونه عضواً في الهيئة التشريعية لذلك ان خرجت اعماله عما تقتضيه اعمال النيابة فأنه يقع تحت طائلة القانون.[١٦]

اذن الحصانة الموضوعية محددة بالأفكار والآراء دون غيرها من التصرفات، وينصرف مدلول الفكر والرأي الى كل وسائل التعبير الكتابي والخطابي التي تصدر عن النائب وهو يباشر عضويته في المجلس واللجان المنبثقة عنه، وايا كانت التجاوزات التي تنطوي عليها والمخالفات التي تلابسها[١٧]، فلايسأل عن هذه الأقوال والأفكار من

[١٦] د.مصطفى كامل، ١٩٤٨، ص١٠١ . شرح القانون الدستورى والقانون الاساسي العراقي ،ط١،مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٨، ص١٠١ .

[١٧] د.فتحي فكري ، مصدر سابق،ص٢٧١.

قبل احد الافراد أو الموظفين الذين عنتهم، كما لايسأل العضو جنائياً بدعوى مباشرة او بواسطة النيابة العامة،مهما حملت اقوال العضو من جرائم، كأن يتهم العضو زميلاً له أو احد الوزراء أو أحد الموظفين بالتزوير أو الرشوة أو خيانة الامانة أو الاختلاس .[١٨] بمعنى ان هذه الحصانة تتعلق بجرائم الرأي والتعبير داخل المجلس، وتشمل المسؤولية المدنية والجنائية، أي أنها تتعلق بالأقوال وليست بالافعال وهي تعطي عضو المجلس حرية الراي والتعبير حتى يستيطع ان يكشف الاخطاء التي يرتكبها المسؤولون وغيرهم من دون ان يخشى احداً او يتعرض له أحد بالمسائلة.

[١٨] د.عادل الطبطبائى ،المصدر السابق ،ص٢٢٩ .

لقد اقر قانون برلمان كوردستان في المادة(٣٩) المذكورة منه حصانة موضوعية مطلقة لأعضاء البرلمان بنصها على ان :(لايسال العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع .." ،بينما نظم مشروع دستور الاقليم لسنة (٢٠٠٩) هذه الحصانة وهذبها ووضع لها حدوداً يجب على العضو ان يتقيد بها عندما نص بان:" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان". فبموجب هذا النص على العضو حتى يتمكن من الاستفادة من هذه الحصانة ان يلتزم بالشروط والحدود التى سوف تقرر في النظام الداخلي للبرلمان المزمع وضعه على ضوء بنود هذا المشروع الدستوري ، ونرى ضرورة عدم التوسع في الشروط و الحدود التى سوف توضع كى لايؤثر بشكل سلبى على مضمون هذا الامتياز او الحصانة لاعضاء البرلمان وبالتالى يؤدى الى

تقييده،لأن النظام الداخلي النافذ حالياً لم يضع حدوداً لممارسة تلك الحصانة وانما كرر نفس مضمون المادة(٣٩) المذكورة من قانون البرلمان في المادة (٢٦) منه. وبموجب مضمون هاتين المادتين فإن عدم مسؤولية أعضاء برلمان كوردستان تنصرف الى جرائم الرأي والتعبير داخل قاعة البرلمان وبذلك يتمثل نطاق عدم المسؤولية في الأقوال التي يبديها عضو البرلمان وليست في الافعال المادية التى تصدر عنه.

ولما كان الغرض من هذه الضمانة التي نص عليها قانون برلمان ومشروع الدستور للاقليم والمواد القابلة لها في الدساتير الاخرى حماية حرية المناقشة والتصويت، فإن هذه القاعدة تغطي جميع الأعمال الوظيفية البرلمانية بغير استثناء، فهي تغطي جميع الخطب والأقوال والآراء التي يدلي بها

العضو في الجلسات العلنية والسرية أو اللجان أو في لجنة تحقيق برلمانية فإذا كان في هذه او تلك سباً او قذفاً في حق السلطات العامة أو الافراد فإن النائب لا يمكن ان يسأل عن ذلك مسؤولية جنائية وان كان لامانع من ان يسأله المجلس مسؤولية تأديبية اذا سمحت بذلك اللائحة الداخلية.«[١٩]» وكذلك لامؤاخذة على مايبديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء خارج المجلس لكن بمناسبة قيامه بعمل برلماني كأن يكون منتخباً في لجنة تحقيق برلمانية مثلاً منتدبة للعمل خارج المجلس«[٢٠]»، فعدم المسؤولية هذا مرتبط بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي سواء في الجلسات العامة اواجتماعات لجانه.«[٢١]»

---

[١٩] ينظر: د .وايت ابراهيم و وحيد رافت، مصدر سابق، ص٤٤١.

[٢٠] د.مصطفى ابو زيد فهمي،مصدر سابق، ص٢٤١.

[٢١] د.فتحي فكري ، مصدر سابق، ص٢٦٥.

لـذلك فـإن هـذه القاعـدة لاتغطـي سـوى اعمـال الوظيفة البرلمانية حتى ولو كانت قد تمت تحت قبة البرلمـان، فـإذا اعتـدى النائـب علـى الأخـر بالضـرب فقتله او اصابه بعاهة مستديمة فإن القاعدة لاتغطي هذه الجريمة، أو اذا كتـب عضـو البرلمـان في الجرائـد مقالاً يقذف فيه احد الافراد، او يحـرض علـى الثـورة وقلـب نظـام الحكـم، أو يـدعو رجـال الجـيش الى التمـرد، او سـب خصـما سياسـيا لـه في اجتمـاع او محـل عمـومي.[٢٢] كـذلك تنتفـي قاعـدة عـدم المسـؤولية في خصـوص الآراء الـتي يعلنهـا النائـب خارج المجلس في الندوات او المؤتمرات أوالاحاديث المدلي بها لمختلف وسائل الاعلام.[٢٣] وبناء على ذلـك لايجـوز الاعتمـاد في قاعـدة عـدم المسـؤولية

[٢٢] د.وايت ابراهيم ووحيدرانت، مصدر سابق، ص٤٤٢.
[٢٣] د.محمد عزيز، مصدر سابق، ص٢٧٠.

بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس او الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، اوماشابه ذلك من اماكن لايباشر فيها النائب مهام العضوية.[٢٤]

يتبين مما سبق ان الحصانة الموضوعية لاتشمل أقوال العضو داخل البرلمان فقط بل تشمل اقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك اقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني، لـذلك تمثـل الحصـانة ضـد المسـؤولية البرلمانيـة ضـمانة حقيقيـة تهـدف الى مـنح عضـو البرلمان الثقة التي تمكنه من ان يقول كل ما من شـأنه اثـراء العمـل البرلمـاني واعـلاء الفكـر الديمقراطي ومن ثم اعلى قدر من الطمأنينة على

[٢٤] د.فتحي فكري، المصدر السابق، ص٢٦٥.

وضعه ومستقبله، فلوحُسِبَ عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادى على تصرفاته واحاديثه وافكاره لكان ذلك ارهاقاً كبيراً ولأثر السكوت والصمت.

الفرع الثاني

النطاق الزمنى للحصانة الموضوعية

على الرغم من ان الشخص يصبح عضوآفى البرلمان بمجرد أعلان أنتخابه ،لكنه لايستطيع ممارسة نشاطه البرلماني الا بعدأداء القسم القانوني، لذلك تطبق قاعدة عدم المسؤلية بعد اداء العضو اليمين القانوني للتمتع بالحصانة الموضوعية .وهذا ماأكدته المادة(٤٧) من قانون انتخاب برلمان كوردستان بنصها على ان (يعقد البرلمان جلسته الأولى برئاسة أكبرالأعضاء سناً ويؤدى أعضاءه اليمين التالية.....الخ)وكذلك المادة (٤٤) من مشروع دستور الأقليم التى نصت بان (يؤدى عضو البرلمان قبل المباشرة بمهمته

اليمين الدستورية الآتية .....الخ)، وواضح من النص الأول ضمنياً ومن النص الثانى صراحة بانه قبل اداء القسم لن يكون بمكنة العضو القيام باى نشاط نيابى، وبدون قدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفى علة الحصانة وحكمتها .[٢٥]

وان انتهاء العضوية فى المجلس ، لاتسمح بمسائلة العضوعما بدر منه أثناء فترة عضويته ،بل ان الحصانة تمتد الى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما آتاه العضو خلالها.[٢٦] لأن عدم المسؤلية دائمة ونهائية فلا يصح مؤاخذة نائب سابق عما ابداه من الآراء والأفكار فى المجلس مدة

[٢٥]) د.فتحى فكرى ،مصدر سابق ، ص / ٢٦٤

[٢٦]) د. عادل الطبطبائى ، مصدر سابق ، ص / ٢٣١

نيابته بحجة ان العضوية قد زالت عنه.[٢٧] ولا تتوقف هذه الحصانة الموضوعية اثناء العطلات، فهى توجد كلما باشر العضو عملاً من اعمال العضوية ،سواء فى فترات الأنعقاد او فى المدة الفاصلة بين تلك الفترات .[٢٨] بمعنى ان الحصانة تمتد الى كل فترة العضوية طالما كان العضو يتصرف بصفته هذه كما انها تلازم العضو طوال وجوده فى البرلمان ولا يفارقه بعد تركه اياه، لو كانت غير ذلك وحددت سريان القاعدة بمدة العضوية لقلت أو انعدمت فائدتها، لأنه بمجرد انتهاء العضوية يتعرض العضو السابق الى سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية، وان هذه الصورة لن تغيب عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته،

[٢٧]) د. وحيد رأفت ود. وايت أبراهيم ،مصدر سابق ، ص /٤٤٤

[٢٨]) د. فتحى فكرى ، مصدر سابق ، ص / ٢٦٥

ولايمكن القول بان هذه الحالة ستحفزه على اداء نشاطه بالحرية المأمولة.[٢٩]

وهذا ما أكده قانون برلمان كوردستان ونظامه الداخلى فى موادهما (٣٩) و(٢٦) المذكورتين ومن ثم مشروع دستور الأقليم فى المادة (٥٥ /١) منه .والتى بموجبهمايتمتع عضو برلمان كوردستان بالحصانة الموضوعية ضد اية مساءلة جنائية أو مدنية عما يبديه من الآراء والأفكار بعد مباشرة مهام عضويته وتمتد هذه الحصانة الى بعد زوال العضوية،حيث لايجوز بعد انتهاء عضويته ان يحاسب على الآراء والأفكار التي أبداها اثناء مزاولة نشاطه فى البرلمان .

[٢٩] المصدر نفسه ، ص /٢٦٤

المطلب الثالث

الآثار القانونية للحصانة الموضوعية وطبيعتها

بما ان مبدأ الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان تعد من النظام العام لذا يترتب على ذلك آثار قانونية بسبب طبيعتها القانونية المتعلقة بالنظام العام، عليه نبحث في هذا المطلب، كل من آثار الحصانة الموضوعية وطبيعتها القانونية في فرع مستقل كالاتي :

الفرع الأول

آثار الحصانة الموضوعية

يترتب على عدم المسؤولية البرلمانية ان العضو لايسأل عن اقواله وآرائه، لامسؤولية جنائية ولامسؤولية مدنية لأنه يمتلك إباحة تخوله ذلك فهو لايتعرض للمسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية وانما قد يتعرض للجزاءات التأديبية التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس.[٣٠] فمبدأ عدم المسؤولية او المناعة كما يسميه البعض تنتزع اصلا كلتي المسؤولتين الجنائية والمدنية عن كل

[٣٠] خالد على احمد، مصدرالكترونى سابق .

مايبديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء بمناسبة قيامه بعمل برلماني.[٣١]

حيث أنها تهدف الى اباحة الفعل الجرمي ذاته ورفع الصفة الجرمية عنه.[٣٢] وبذلك يمتنع قيام الدعوى المدينة والدعوى الجزائية على سواء، فلا النيابة العامة تستطيع ان تحرك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع ان يطالب بالتعويض عما اصابه من قذف وسب، بل من تضرر من قول العضو او فعله لايستطيع ان يبعث الى المجلس برد ما نسب اليه طالباً القائه في المجلس او نشره في الجريدة الرسمية.

[٣١] د.وايت ابراهيم ووحيد رأفت، مصدر سابق ، ص٤٤٣.

[٣٢] د.مصطفى ابو زيد فهمى، مصدر سابق، ص٣٤٣.

وان هذا الاثر للحصانة الموضوعية مطلق ودائم، بمعنى انه لايقتصرعلى فترة الانعقاد العادي وانما هو يتقرر الى الابد، فلايمكن مسائلة النائب في يوم من الايام عن مثل تلك الاعمال.[٣٣] واذا انتهت عضويته لأي سبب من الاسباب فلايجوز العودة الى مسائلة العضو عماكان قد بدر منه اثناءها بل تمتد الحصانة حتى الى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما أتاه أثناؤها. هذا ما اكدت عليها المادة (٦٣/٢/أ) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بشكل صريح عندما نص بأن:"يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولايتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك". وكذلك نصت المادة(٣٩) من قانون انتخاب

[٣٣] د.عثمان خليل ، القانون الدستوري، القاهرة،١٩٥٦، ٣٩٧

برلمان كوردستان العراق رقم(١) لسنة ١٩٩٢ وردت بصيغة عامة بقولها:" لايسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان".

فيتحدث هذا النص عن عدم المؤاخذة دون ان يحصرها في نطاق معين، وهذه العمومية تجعل عدم المؤاخذة يشمل كافة المجالات: جنائية، مدنية وتأديبية. اما ما ورد في نص المادة(٥٥/١) من مشروع دستور اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ صريح في تقيد العضو بلائحة البرلمان المزمع وضعه حال تعبيره عن أرائه في الجلسات أو اللجان البرلمانية عندما أقر بأن:" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان"، لذلك كان الاجدر على المشرع الدستوري في الاقليم ان يحذو حذو الدستور

العراقي وقانون انتخاب برلمان كوردستان في هذا المجال، لا ان يقيد هذه الحصانة بالحدود المزمع وضعها في النظام الداخلي للبرلمان.

اذن يمكن القول بأن الحصانة الموضوعية تكون بمثابة اسقاط التهمة وانها سبب من اسباب الاباحة، التي لايسأل بموجبها النائب عن أي اتهام يوجه له من خلالها. والعبرة من ذلك هو حماية استقلال النائب من الخضوع الى الضغوطات التي قد تمارسها عليه السلطات العامة الاخرى، لأن حضوره هو تمثيل للشعب ولا يمثل شخصه. ومايجب الاشارة اليه هو ان عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية تمتد كذلك الى كل من يتصدى لنشر مايدور في جلسات المجلس، مثل رئيس تحرير احدى الصحف او المجلات الذي ينشر المناقشات التي تدور في الجلسة مع ماتتضمنه من أقوال يعاقب

عليها القانون في الظروف العادية وذلك بشرط ان يقتصر دوره على مجرد ترديد مادار في الجلسة بحسن النية.((٣٤))

[٣٤] د. محمد قائد طربوش، مصدر سابق، ص٣٣٩.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

ان الحصانة الموضوعية تتعلق بالنظام العام ولايجوز للعضو التنازل عنها، وان تنازل عنها فعلى المحكمة ان ترفض هذا التنازل من تلقاء نفسها، بمعنى ان حدث مثل هذا التنازل يكون باطلاً فلايترتب عليه أي أثر قانوني، ولايلتزم العضويه، رغم ان اللائحة الداخلية للمجالس التشريعية في بعض الدول اجازت للعضو ان يتنازل عن حصانته وقيدت ذلك بقيد مؤداه اذن المجلس للعضو بذلك،[٣٥] كاللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

[٣٥] د.عادل الطبطبائي، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

في المادة(٢٣) منها، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني في المادة(٧/ب) منها التي نصت على ان:" ليس للعضو ان يتنازل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس"، ويستطيع النائب ان يدفع بقاعدة عدم المسؤولية في أي حالة تكون عليها الدعوى، بل ويجب على االقاضي ان يعملها من تلقاء نفسه.[٣٦] لأن هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو وانما تقررت لمصلحة استمرار وسير العمل في المجلس.[٣٧] بمعنى آخر ان هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو الشخصية وانما لصفته وعلى ذلك يمكن القول ان هذه الحصانة ماهي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على اكمل وجه

[٣٦] د.مصطفى ابو زيد فهمى، مصدر سابق،ص٣٤٣.

[٣٧] خالد على احمد،مصدر الكتروني سابق .

أو انها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما ان ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية، والمشرع حين قرر الاعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين، مصلحة العمل النيابي وتمثيل الامة تمثيلا صادقاً، ومصلحة من اضر من جراء ماصدر عن عضو البرلمان من قول أو راى ثم رجح المصلحة الاولى على الثانية باعتبار أنها اكثر أهمية.

يبقى ان نقول ان الحصانة البرلمانية لاتمثل اخلالاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الافراد المتساوين في ظروفهم واحوالهم الوظيفية[٣٨]، كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم فيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات

[٣٨] ينظر: عطا بكري ، الدستور وحقوق الانسان، ج٢، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص١١٤.

الوظيفة النيابية وتسودهم بالتالي اوضاع وظروف متشابهة ومتساوية. أما اذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للامة من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية اخرى، فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان الا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الامة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفعالة من اخطار تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب ان يتم بها ولهذا تعتبر الحصانة الموضوعية اجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى.

المبحث الثاني

الحصانة الإجرائية

ان اتخاذ الإجراءات الجنائية المختلفة بحق عضو السلطة التشريعية في الفترات السابقة على الحكم لاتقطع بثبوت المسؤولية الجنائية، لذلك تعتبر امراً يهدد حرية النائب وقد تستخدم في بعض الاحيان دون وجه حق لذلك اقرت مبدأ الحصانة الجنائية في دساتير دول العالم اسوة بالحصانة الموضوعية للوقوف بوجه ذلك وخاصة ازاء محاولات السلطة التنفيذية التي هي صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطات على الادعاء العام بواسطة وزارة العدل.

عليه سوف نتطرق في هذا المبحث عن مفهوم الحصانة الإجرائية ونطاقها وآلية الإجراءات اللازمة لرفعها مع بيان آثارها وطبيعتها القانونية وذلك من خلال المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الإجرائية ونطاقها

المطلب الثاني: آلية إجراءات رفع الحصانة .

المطلب الثالث: الآثار والطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الاجرائية ونطاقها

تعنى الحصانة الاجرائية لاعضاء البرلمان عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اى من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له، ولذلك يطلق عليها بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية، وان نطاق سريان هذه الحصانة محدد من حيث الاشخاص والموضوع والزمان، عليه سوف نبحث الموضوع من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مفهوم الحصانة الإجرائية

المقصود بالحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان او القبض عليه دون اذن المجلس التابع له ذلك العضوأو بعد انقضاء الزمن الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة.«[1]» فالحصانة الإجرائية لاتعفي من المسؤولية الجنائية ولا من العقاب بل فقط تحتم استئذان المجلس التابع له العضو المراد اتخاذ إجراءات قانونية ضده قبل الشروع فيها.«[2]»

---

[1] د.عثمان خليل،مصدر سابق،ص٣٩٢.

[2] د .عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات اولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥-١٩٥١،ص٣٢١.

والغرض الحقيقي من هذه الحصانة هو وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان خوفاً من ان تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم لما يبدونه من الآراء داخل المجلس او بسبب مسلكهم العدائي للحكومة القائمة في الحكم.[٣] ولعل اهمية هذا الضمان جداً واضحة لأنها تمنع الحكومة من ان تندرج بأدهى الاسباب للتخلص من اخصامها في البرلمان فتقبض عليهم – والمفروض انهم اقلية لأن الوزارة البرلمانية هي وزارة الأغلبية – او على البارزين منهم او على ذوي النفوذ فيهم. وقد تكون للحكومة مصلحة في مجرد القبض على هذا العضو او على هؤلاء الأعضاء ولو لوقت محدود وضيق، كما لو كانت الوزارة تمر بعاصفة في البرلمان تكاد تطوح بها، أو لو كانت تريد ان تحصل من البرلمان

[٣] د. السيد صبرى ،مصدرسابق ،ص٤٤١ .

على قرار معين في امر من الامور المعروضة عليه وتخشى ان تفوت عليها المعارضة قصدها.[٤] وعلى هذا الاساس فانه لايمكن ان يتخذ أي اجراء قضائي ضد أعضاء السلطة التشريعية دون ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.[٥]

وتكمل الحصانة الإجرائية قاعدة عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية، فإذا كانت الاخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنه من آراء وافكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية.[٦] وهي ضمانة من اقوى الضمانات لأن

[٤] عثمان خليل ،المصدر السابق ، ص٣٩٢ .د.

[٥] د .قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص٣٤٢.

[٦] د.فتحي فكري،مصدر سابق،ص٣٢١.

الحكومة وبيدها الدعوى العمومية قد تتخذها وسيلة للتهديد والنكاية والتشنيع بخصومها في البرلمان، أو يستعملها الافراد ويسيئون استعمالها ضد عضو يحقدون عليه لموقف من مواقفه البرلمانية.[٧] وان هذه الحصانة تحمي من الأجراءات الجنائية ولكنهالاتمنع الدعاوى المدنية من ان ترفع على اعضاء البرلمان.[٨]

والغرض من هذه الحصانة هو عدم تمكين الحكومة من القيام بإجراءات لامبرر لها بقصد التخلص من معارض شديد الشكيمة. وتختلف عن عدم المسؤولية اختلافاً واضحاً، فعدم المسؤولية يعفى عضو البرلمان المخطىء من نتائج اقواله التي

[٧] د.وايت ابراهيم ود .وحيد رأفت،مصدر سابق،ص٤٣٧.

[٨] د.مصطفى ابو زيد فهمى، مصدر سابق ،ص٤٣٧ . و د.عثمان خليل ،المصدر السابق ،ص٣٩٤ .

توجب العقوبة على أى واحد غيره ، أما الحصانة الإجرائية فغرضها تأجيل القاء القبض على عضو البرلمان ومحاكمته.[٩]

يتبين من ذلك ان الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي تهدف الى دفع الدعاوى الكيدية عن النواب والتي توجه اليهم من الحكومة او الخصوم بهدف اعاقة نشاطهم البرلماني. ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي شبهة الكيد، فمن المنطقي ان تنحسر الحصانة عن هذه الحالة.[١٠] كما ان حكمة رفع الحصانة في هذه

[٩] د.محمد عزيز، مصدر سابق،ص٢٧١.

[١٠] د.فتحي فكري، مصدر سابق،ص٢٧٣.

الحالة هوالخوف من ضياع معالم الجريمة او ادلتها ان لم تتخذ الإجراءات فوراً ضد العضو المتلبس بالجريمة.«[11]»

وقد اخذ قانون انتخاب برلمان كردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بالحصانة الإجرائية اذ نصت المادة(٤٠) منه بفقرتيها على انه(١– لا يجوز ملاحقة أي من الأعضاء او القاء القبض عليه بسبب جريمة اثناء دورات الانعقاد دون اذن البرلمان الا في حالة التلبس بجناية.٢– لايجوز ملاحقة أي من الأعضاء او إلقاء القبض عليه خارج دورات الانعقاد بسبب جريمة دون اذن من رئيس البرلمان الا في حالة التلبس بجناية)، وعبارة الجريمة الواردة في النص عامة لذلك فهي تشمل

[11] د.عثمان خليل ، مصدر سابق،ص٣٩٤.

الجنايات والجنح والمخالفات ،اذن بموجب هذا النص لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان قبل الحصول على اذن البرلمان بذلك اثناء الدورات او اذن رئيس البرلمان خارج دور الانعقاد الا في حالة تلبس العضو ارتكابه جناية ما، فعندها تتخذ إجراءات جنائية ضد هذا العضو دون ان يحتاج ذلك الى اذن البرلمان او رئيسه وذلك لإنتفاء شبهة الكيد في هذه الحالة وهذا ماأكد عليه ايضاً مشروع دستور اقليم كردستان في الفقرتين (الثالثة والرابعة) من المادة(٥٥) منه بنصها على ان (ثالثاً: لاتجوز ملاحقة عضو البرلمان، او التحقيق معه،او تفتيشه ،او تفتيش مسكنه اومكتبه، او القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من قبل اية جهة كانت دون اذن مسبق من البرلمان الا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة . رابعاً: لاتجوز ملاحقة عضو البرلمان،او التحقيق معه،او تفتيشه،

او تفتيش مسكنه اومكتبه، او القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل اية جهة كانت دون اذن مسبق من رئيس البرلمان الا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة). ويرجع في شأن تحديد حالة التلبس وقيامها من عدمه الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وهي الجريمة التي عرفتها الفقرة(ب) من المادة الاولى منه بأن:" تكون جريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبيها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او أوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك".

عليه يمكن القول بأن الحصانة الإجرائية ترمي الى عدم اتخاذ اى اجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان او القبض عليه دون اذن المجلس التابع له ذلك العضو،وليس المقصود من الحصانة هذه حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبونها، وانما الغرض هو اخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد اعضائه قبل الشروع فيها.

الفرع الثاني
نطاق الحصانة الإجرائية

يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية بالجرائم التي يرتكبها العضو خارج نطاق وظيفته النيابية،أي بصفته فرداً عادياً، كأن يرتكب جريمة اعتداء على الأشخاص او على الاموال في حياته الخاصة او يرتكب جريمة قتل او ضرب،او يعطي شيكاً بلارصيد.[١٢] ولاشك ان هذا المبدأ ينصب ايضاً على الجرائم التي يرتكبها العضو داخل المجلس فلايوقف ولايحاكم عضو من أعضاء المجلس مالم يصدر قرارا من المجلس الذي ينتمي اليه بالسماح بذلك الا اذا كان العضو في حالة التلبس، ففي هذه

[١٢] د.عادل الطبطبائي ، مصدر سابق،ص٢٣٣.

الحالة لايشترط اذن سابق من المجلس لأتخاذ إجراءات جنائية ضده.[١٣]

ان هذه الحصانة مقررة للنائب لصالح العضوية لاشاغلها فتحمي هذه الحصانة تصرفاته في الحياة العادية ان كان النائب منتخباً او معيناً.[١٤] ولايسرى منطوق هذه الحصانة على غيرهم بموجب المادة(٤٠) المذكورة من قانون انتخاب برلمان كوردستان،وهذا ما اكد عليه ايضاً النظام الداخلي لبرلمان كوردستان رقم(١) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢٧) منه.

ان نص المادة(٤٠)من قانون انتخاب برلمان كوردستان قاطع في انه (لايجوز ملاحقة العضو او القاء القبض عليه..) وهو نص عام يشمل كل

[١٣] د.مصطفى كامل ، مصدر سابق،ص١٠٢.

[١٤] د.فتحي فكري ، مصدر سابق،ص٢٧٣.

الإجراءات الجنائية سواء كانت الجريمة المرتكبة من قبل العضو مخالفة او جنحة او جناية. ولأن النص مطلق فهو يسرى ايضاً سواء حركت الدعوى الجنائية من النيابة العامة او من الافراد، كما ان عبارة (ملاحقة او القاء القبض) تشمل كافة الاجراءات الجنائية التي تتخذ تجاه المتهم في دعوى جنائية، لكن هذا النص لايمنع من اختصامه في دعوى جنائية كمسؤول عن الحقوق المدنية في جناية او جنحة قد تقع من تابع له او من مشمول برقابته على النحو المقرر قانوناً في هذا الشأن، ذلك بان الحصانة لاتمنع ان يكون عضو البرلمان مدعياً او مدعى عليه في دعوى مدنية،سواء كانت دعوى مستقلة بذاتها او دعوى تابعة لدعوى جنائية ضد أحد تابعيه او مشمولين برقابته.»[١٥]

[١٥] د. وايت ابراهيم و د. وحيدرأفت، مصدر سابق، ص٤٣٨.

لكن هذه المادة استثنت من الحصانة الإجرائية حالة التلبس بقولها" لايجوز ملاحقة أي من الأعضاء .... الا في حالة التلبس بجناية"، فعضو البرلمان الذي يضبط متلبساً بارتكاب جريمة معينة لا يتمتع بأية حصانة برلمانية، ويكون شأنه شأن المواطن العادي، ذلك ان المشرع قد قرر قرينة الكيد التي تفترض لصالح عضو البرلمان تمكيناً له من اداء واجبه النيابي عن الامة كلها،بحرية رأي كاملة، بافتراض ان أي اتهام جنائي بحق العضو ترجح بشأنه قرينة الكيد الى ان يأذن البرلمان برفع الحصانة عنه. اما في حالة تلبس العضو بالجريمة فإن القرينة تكون واضحة ومن ثم فلا يحتاج الامر الرجوع الى البرلمان لرفع الحصانة عنه.

ان معظم دساتير دول الاخرى قد اخذت بهذا الاستثناء منها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة(٢/٦٣/ب) بنصها على ان (لايجوز القاء

القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة(٩٨)منه والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٢٦) منه، وهذا ما سار عليه ايضاً مشروع دستور اقليم كوردستان في الفقرتين (٣ و٤) من المادة(٥٥) منه المذكورتين.

على الرغم ان قانون انتخاب برلمان كوردستان لم يشترط في حالةالتلبس اخطارالبرلمان بما اتخذ من الإجراءات في حق العضو المخالف كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا حيث يلزم استئذان المجلس في الاستمرار في تلك الإجراءات[١٦]، وكذلك الدستور الكويتى في المادة (١١١) منه والمادة(١١٣)من

[١٦] د.عثمان خليل،مصدر سابق، ص٣٩٤.

الدستور القطري والمادة(١١١)من الدستور الجزائري، الذي اكد على ضرورة أخطار المجلس بما اتخذ من الإجراءات في حق عضو البرلمان. ومن جانبنا نرى بأن اخطار برلمان كوردستان ضروري عند اتخاذ الإجراءات بحق عضو البرلمان في حالة التلبس ليكون البرلمان على علم بما هو منسوب الى العضو خاصة وانه يترتب على ثبوت هذا الاتهام مايؤثر على استمرار عضويته.

اما فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الإجرائية فيبدأ سريانها على العضو عند مباشرة اعمال العضوية وهو يكون من تاريخ اداء العضو القسم القانوني، وان هذه الحصانة تظل قائمة للعضو حتى في غير دورة الانعقاد بالنص الصريح على ذلك ويجعل الاذن بشأنها لرئيس البرلمان فيما بين دورات الانعقاد وهذا ما اكدت عليه المادة

(٢/٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان بأنه"لايجوز ملاحقة أي من الأعضاء .. خارج دورات الانعقاد... دون اذن من رئيس البرلمان..". وذلك من شأنه ان يجعل العضو متمتعاً بالحصانة حتى فيما بين دورات انعقاد البرلمان، كما ان هذه الحصانة تظل قائمة للعضو طوال مدة بقاء البرلمان او الفصل التشريعي وهي(٤) سنوات وفقاً للمادة(٥١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان ولاتنتهي الحصانة الا بانتهاء العضوية في البرلمان وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٤٣) من قانون انتخاب البرلمان المذكور، فتزول الحصانة عن العضو.

ان الحصانة الممنوحة للعضو ليست ابدية، وانما مرتبطة بصفته كنائب وليس بصفته الشخصية، فإذا انتفت منه الصفة البرلمانية لأي سبب كان فإن

هذه الحصانة ستنتهي ويصبح تحت طائلة المسائلة القانونية مثله مثل أي فرد عادي. وان هذه الحصانة تكون مؤقتة تبدأ بمباشرة العضو اعمال عضويته وتنتهي في حالتين: اولها عندما يقوم البرلمان برفعها عنه على وفق الاحكام القانونية النافذة،أو عندما يفقد العضو شروط العضوية ويصبح خارج التشكيلة البرلمانية، كذلك عند انتهاء الدورة البرلمانية التي قوامها اربع سنوات. فعندما تنتهي الصفة البرلمانية عن النائب لأي سبب مما ذكر فأنه يخضع للمسائلة وتستأنف بحقه الإجراءات القانونية كأي فرد عادي. كما ان الجرائم بموجب القانون الجنائي العراقي لايشملها التقادم،بمعنى ان التهمة تبقى قائمة الى حين تنفيذ امر القبض بحق النائب وتقديمه للمحاكمة واصدار حكم قضائي بات ونهائي،او بموته فإن الدعوى الجزائية عند ذلك ستنقضي على وفق احكام

المادة(٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية او بصدور قانون او مرسوم بالعفو وفق احكام المادة (٣٠٥) من قانون الأصول المذكور.

المطلب الثاني

اجراءات رفع الحصانة واثرها القانوني

ان الحصانة الاجرائية المقررة لاعضاء البرلمان حصانة مؤقتة وتزول عن العضو من خلال اتباع بعض الاجراءات اللازمة والمقررة في القانون والانظمة الداخلية للمجالس التشريعية ، وبما ان هذا النوع من الحصانة مقررة بشكل مؤقت لاعضاء البرلمان فمن البديهى ان الاثار التى تترتب عليها تختلف عن اثار الحصانة الموضوعية السابق ذكرها .عليه سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين مستقلين:

الفرع الاول: اجراءات رفع الحصانة.

الفرع الثاني: الاثار القانونية للحصانة الاجرائية.

الفرع الأول

إجراءات رفع الحصانة

من المقرر ان طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو برلمان كوردستان يقدم طبقاً للنظام الداخلي للبرلمان من مجلس قضاء الاقليم والذي هو الجهة القضائية المعنية بذلك الطلب بموجب قانون السلطة القضائية لأقليم كردستان– العراق المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.«[١٧]» وحسب ماورد في الفقرة(٢) من المادة(٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان الاقليم بنصها على ان (يقدم الطلب بالاذن الى الرئيس من الجهة القضائية المعنية، مشفوعا باوراق القضية

[١٧] ينظر مواد(٣٣ ، ٣٤ و ١/٥٤) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها). ويرفق بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها. وان إجراءات رفع الحصانة تبدأ من قاضي محكمة التحقيق، ويدرج رئيس البرلمان الطلب المذكور في جدول اعمال اقرب جلسة ويعرضه على المجلس للبت فيه.«[١٨]» علماً ان المجلس لاينظر في هذا الطلب من حيث توفر ادلة التهمة او عدم توافرها، وانما ينظر الى جدية الدعوى لتحقيق العدالة وكيديتها بقصد الاساءة للعضو.«[١٩]»

بمعنى ان البرلمان عندما ينظر في هذا الطلب فإنه يقوم بمهمة سياسية وهي تقدير ماذا كان الاتهام

[١٨] الفقرة(٤)من المادة(٢٧)من النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان رقم(١) لسنة ١٩٩٢.

[١٩] الفقرة(٥) من المادة(٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان.

جدياً او كيدياً قصد به اضطهاد النائب او اقصائه عن عضويته في البرلمان ومنعه من اداء وظيفته. فمهمة البرلمان عند النظرفي طلب رفع الحصانة مهمة سياسية لاقضائية، فهي لاتجري تحقيقاً قضائياً ولاقانونياً لتثبت توافر اركان الجريمة المقررة الى العضو فهذا من شأن السلطة القضائية، بل تقتصر مهمتها على التأكد من ان طلب رفع الحصانة ليس كيدياً بل نزيها وجدياً .«[٢٠]»

ان اذن البرلمان اثناء انعقاد دورته يتطلب موافقة البرلمان على رفع الحصانة ولكن يلاحظ على المادة(٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان هوعدم تحديده لأغلبية الاصوات المطلوبة لهذه الموافقة لإصدار قرار برفع الحصانة عن عضو

[٢٠] د. وايت ابراهيم و د. وحيدرأفت، مصدر سابق، ص٤٤٠.

البرلمان، لكن بالرجوع الى المادة(٥٠/١)من نفس القانون نجد ان قرار رفع الحصانة يتطلب موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الجلسة.

إذن ان رفع الحصانة عن عضو البرلمان وفق المادة(٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان والمادة(٢٧) من النظام الداخلي للبرلمان يتم باحدى الطريقتين، حيث ترفع الحصانة عن العضو بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين خلال فترة دورة الانعقاد، أي في الفترة الزمنية التي ينعقد فيها البرلمان، اما اذا قدم طلب رفع الحصانة عن العضو خلال فترة العطلة التي تكون خارج دورة الانعقاد، فإن القانون اعطى الصلاحية الى رئيس البرلمان لرفع الحصانة عن العضو على وفق نص الفقرة(٢) من المادة(٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان، وكذلك الحال في مشروع دستور الاقليم حيث توجد

طـريقتين لرفـع الحصـانة ، فوفـق الفقـرة(٣) مـن المادة(٥٥) منه يتم رفع الحصانة بموافقة البرلمان اثناء دورة الانعقاد، دون ان تحدد الأغلبية اللازمة من الاصوات لذلك، لكن بالرجوع الى المادة(٤٨) من مشروع الدستور نجد ان تلك الموافقة تحتاج الى الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. امااذا قدم طلب رفع الحصانة خارج دورة الانعقاد فيتم الموافقة على رفعها من قبل رئيس البرلمان وفق الفقرة(٤) من المادة(٥٥) المذكورة.في حين نجد ان المادة(٢/٦٣/ب) من دستور العراق الدائم قد حدد هذه الأغلبية اللازمة، حيث اكد بأنه يتم رفع الحصانة عن النائب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب خلال فترة الفصل التشريعي، اما اذا قدم طلب رفع الحصانة عن النائب خلال فترة العطلة التي تلي الفصل التشريعي الذي اشارت اليه المادة(٥٧)من الدستور، فإن الدستور العراقى اعطى

الصلاحية الى رئيس مجلس النواب وفق المادة(٢/٦٣/ج) منه .

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحصانة الإجرائية

الحصانة البرلمانية او الإجرائية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي لاترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب. وبالتالي فهي تنصرف الى إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، ولاشأن لها بالدعوى ولاتمنع من قيام المسؤولية الجنائية او المدنية. هذا يعني ان اذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو واصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده. وبهذا الاذن يصبح لسلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة

حريتها فيجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الافراد، هكذا فإن الحصانة الإجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية فيمتنع معها اتخاذ إجراءات التحقيق من ضبط وقبض وتفتيش وتحقيق، فضلاً عن تحريك الدعوى الجزائية، ففي جميع الاحوال لايجوز في غير حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان الا باذن سابق من المجلس التابع له. واذا اتخذ أي اجراء من هذه الإجراءات في غير حالة التلبس، فأنه يقع باطلا لاينتج اثراً قانونياً يعتدبه. وان اغلب النظم البرلمانية تقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لاحكام الدستور.

اذا كانت عدم المسؤولية قاعدة موضوعية، فإن الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات، فهي لاترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها توقف فقط

القبض ومايليه من الإجراءات الجنائية لحين استئذان المجلس او انتهاء دورة الانعقاد العادي وغير العادي .((٢١))

وبما ان الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام فيترتب عليها النتائج الآتية:

١- أن النائب لايستطيع التنازل عنها، وان تنازل عنها فعلى المحكمة ان ترفض هذا التنازل من تلقاء نفسها. وهذا الامر يتعلق بالنظام العام ولايجوز التنازل عنها سواء نصت عليه اللائحة الداخلية للمجلس النيابي ام لا كما هو الحال في النظام الداخلي لبرلمان كردستان، رغم ان اللائحة الداخلية لمعظم المجالس النيابية للدول قد نصت على ذلك منها المادة (٣٦١) من اللائحة الداخلية لمجلس

[٢١] د.مصطفى ابوزيد فهمي، مصدرسابق،ص٣٤٥.

الشعب المصري بنصها على ان (ليس للعضو ان يتنازل عن الحصانة دون اذن المجلس ..).

٢- اذا رفعت الدعوى الى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها حتى ولولم يدفع عضو البرلمان ذلك.

٣-ان الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون اذن المجلس او رئيسه باستثناء حاله الجرم المشهود تكون باطلة.

٤- و يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف او التمييز.

ومايترتب على مبدأ الحصانة الإجرائية هو وقف الإجراءات مدة من الزمن حتى يستأذن المجلس في اتخاذها، وان قبل المجلس طلب رفع الحصانة فيكون النائب في هذه الحالة في نفس المركز القانوني

لسائر المواطنين.[٢٢] وان الاذن برفع الحصانة لايشمل الا الواقعة التي قدم الطلب بشأنها ، فإذا وجدت وقائع اخرى جديدة وجب تقديم طلب جديد برفع الحصانة.[٢٣]

واذا كانت الحصانة البرلمانية تمنع من اتخاذ إجراءات جنائية خشية ان تتخذ سبيلاً لمنع العضو عن ممارسة مهام نيابته عن الشعب كله، فإن الدعوى المدنية التي توجه اليه او مايسبقه من انذارات او إجراءات تحفظية، فأنها لاتشملها الحصانة ولاتمنع من اتخاذها ضد العضو، وهذا مانصت عليه كافة الدساتير التي اقرت بقيام الحصانة البرلمانية. وبما ان الحصانة البرلمانية لاتعفي من المسؤولية الجنائية فإن الاتهام يظل يلاحق العضو بعد انتهاء

[٢٢] د.مصطفى ابو زيد فهمي،مصدر سابق،ص٣٤٥.

[٢٣] د.عبدالله اسماعيل البستاني،مصدر سابق، ص٣٢٢.

عضويته بالمجلس بأحد الاتهامات التي لم يتم رفع الحصانة بالنسبة لها.

المصادر والمراجع

1) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

2) السيد صبرى، مبادىء القانون الدستورى، ط٤، القاهرة، ١٩٤٩ .

3) د .عادل الطبطبائى ،السلطة التشريعية فى دول الخليج العربى، الكويت ،١٩٨٥ .

4) د . عبدالله اسماعيل البستانى، مذكرات أولية فى القانون الدستورى ، مطبعة الرابطة _بغداد ،١٩٥٠ _١٩٥١.

5) د. عبد الحميد المتولي، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢ .

6) د . عثمان خليل ، القانون الدستورى ، القاهرة ،١٩٥٦ .

7) عطا بكرى ، الدستور وحقوق الأنسان ،ج ٢، مطبعة الرابطة، بغداد ، ١٩٥٤ .

8) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .

9) د .فتحى فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، شركة فاس للطباعة ، ٢٠٠٣ .

10) د .قائد محمد طر بوش، السلطة التشريعية فى الدول العربية ذات النظام الجمهورى، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٥ .

11) محمد كامل ليله ، النظم السياسية، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

12) د . محمد عزيز ،النظام السياسى فى العراق، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٥٤ .

13) محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، القاهرة، منشأة المعارف ، ١٩٦٩ .

14) د .مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى، ط ٢، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٥٨ .

15) د . مصطفى كامل، شرح القانون الدستورى والقانون الأساسى العراقى ،ط ١ ، مطبعة السلام ، بغداد ،١٩٤٨ .
16) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية ، ط١ ، ١٩٩٩ .
17) د . وحيد رأفت و د . وايت أبراهيم ، القانون الدستورى، المطبعة المصرية ،مصر ، ١٩٣٧ .
18) د.سميرعبدالسيدتناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية ، اسكندرية ،١٩٨٦.
19) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبدالمنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢،ج ١٣.
20) خير الدين محمد،الحصانات الدبلوماسية القضائية، الدوحة، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
21) الدستور العراقى الدائم لعام ٢٠٠٥ .
22) مشروع دستور أقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ .

23) الدستور المصرى لعام ١٩٧١. الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨.
24) النظام الداخلى لمجلس النواب العراقى .
25) قانون أنتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
26) النظام الداخلى لبرلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
27) قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .
28) خالد على احمد ،الحصانة البرلمانية للنائب وشروطها وحدودها _ مقارنة بين دستورى مملكة البحرين لعامى ١٩٧٣و٢٠٠٢ . المتاح على الموقع الألكترونى الآتى:

www.alwasatnews.hotmail.com.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث التمهيدى : مفهوم الحصانة و انواعها	٩
المبحث الأول: الحصانة الموضوعية (عدم مسؤلية أعضاء البرلمان)	٢٢
المطلب الأول : مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التأريخى	٢٣
المطلب الثانى: نطاق الحصانة الموضوعية	٣٣
الفرع الأول: النطاق الشخصى والموضوعى للحصانة الموضوعية	٣٤
الفرع الثالث: النطاق الزمنى للحصانة الموضوعية	٤٨
المطلب الثالث: الآثار القانونية للحصانة الموضوعية وطبيعتها	٥٢

الفرع الأول : آثار الحصانة الموضوعية	٥٣
الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية	٥٩
المبحث الثانى: الحصانة البرلمانية (الحصانة الأجرائية)	٦٣
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الأجرائية ونطاقها	٦٥
الفرع الأول: مفهوم الحصانة الأجرائية	٦٦
الفرع الثانى: نطاق الحصانة الأجرائية	٧٥
المطلب الثانى: آلية اجراءات رفع الحصانة واثرها القانونى	٨٤
الفرع الاول :اجراءات رفع الحصانة	٨٥
الفرع الثانى: الآثار القانونية للحصانة الجرائية	٩١

سلسلة التوعية

ت. منشورات	ت. سلسلة	المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٤٥	١	کوردەکان و مافی چارەی خۆنووسین	ن. ئیسماعیل بێشکچی و. رەوا حاجی	٢٠١٠
٣٤٦	٢	سیستمی سیاسی سویسرا	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١٠
٣٤٧	٣	ئایین و دەوڵەت لەمیسری سەردەمی محەمەد عەلی پاشادا	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٠	٤	ناوچە جێناکۆکەکان، ئایندەو ئاسۆکانی چارەسەر	تەحسین نامیق	٢٠١٠
٣٥	٥	بەعەرەبکردن و	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١

١		بەجولەکەکردن	٠
٣٥٢	٦	ئایین و ئازادی بیروڕا	ن.عەبدولڕەحمان مونیف ٢٠١٠
٢٥٣	٧	نەتەوە چییە...؟	و. کامیل محمد قەرەداغی ٢٠١٠
٣٥٩	٨	پەرلەمان ـ سەرهەڵدان و پێکهاتەو ئەرکەکانی	ئامادەکردنی عادل عەلی ٢٠١٠

من منشورات

الأكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر لسنة (٢٠١٠)

ت	المنشورات	المؤلف و المترجم	سنة الطبع
□□□	حول الفدرالية ـ النظام السويسري والعراقي – دراسة مقارنة	كاوسين بابكر	٢٠١٠
□□□	المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق	عبدالصمد رحيم كريم زنگنه	٢٠١٠
□□□	جلال طالباني ـ مواقف و آراء	صلاح بروارى	٢٠١٠
□□□	قراءة البعث للفاشية التأريخية	د. البرت عيسى	٢٠١٠
□□□	٢٠١٠ سالّى كۆنگرەى رووبەڕووبوونەوە	حاكم قادر حمەجان عزيز	٢٠١٠
□□□	پرۆژەى مەكتەبى بيروهۆشيارى بۆدارشتنى بەرنامەى (ى. ن. ك)	عوسمان حەمە رەشيد گورون	٢٠١٠

□□□	ئاغاو شێخ و دەوڵەت	و. كوردۆ عەلى	٢٠١٠
□□□	مێژووى فەلسەفە	و. لە سويدييەوە: عوسمان حەمە رەشيد گورون	٢٠١٠
□□□	طالباني جورج واشنطن العراق	خليل عبدالله ترجمة: حسن شندى	٢٠١٠
□□□	العدالة بين الفلسفة والقانون	اسماعيل نامق حسن	٢٠١٠
□□□	حوارات ونقاشات فكرية وسياسية واجتماعية و إقتصادية	د. كاظم حبيب	٢٠١٠
□□□	المجتمع المدني والدولة، وإشكالية العلاقة	زبير رسول احمد	٢٠١٠
□□□	الطبيعة القانونية لعقد الزواج	زبير مصطفى حسين	٢٠١٠
□□□	ئايين و دەسەلّات	هاشم كەريمى	٢٠١٠
□□□	فيمينيزم	رەسول سولّتانى	٢٠١٠
□□□	سياسة التعريب في قضاء شنكال	بيان محمد سعيد	٢٠١٠
□□□	الامن و مستقبل السياسة الدولية	فرهاد جلال مصطفى	٢٠١٠

□□□	زنجیرەیەك گفتوگۆی مەدەنی، عەلمانیەت و ئایین، عەقڵ و شەریعەت، کوردو میدیای عەرەبی	ئومێد قەرەداغی	٢٠١٠
□□□	مسرحيات و تحليل	فريدريش دورينمات ت: غسان نعسان	٢٠١٠
□□□	رجعية القانون في الماضي على الجرائم ضد الإنسانية	زانا رفيق سعيد	٢٠١٠
□□□	کوردەکان و مافی چارەی خۆنووسین زنجیرەی هۆشیاری ژمارە (١)	ئیسماعیل بێشکچی و. رەوا حاجی	٢٠١٠
□□□	سیستمی سیاسی سویسرا زنجیرەی هۆشیاری ، ژمارە (٢)	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١٠
□□□	ئایین و دەوڵەت لەمیسری سەردەمی محەمەد عەلی پاشادا زنجیرەی هۆشیاری ، ژمارە (٣)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١٠
□□□	گۆڤاری کەلتور		٢٠١٠
□□□	رۆژنامەی کوردی گۆڤاری ئامادەکردنی:		

	هەولێر سالّی (١٩٧٠ ـ ١٩٧٢)	د. هیمدادی حوسێن	٢٠١٠
□□□	ناوچە جێناکۆکەکان، ئایندەو ئاسۆکانی چارەسەر، زنجیرەی هۆشیاری ، ژمارە (٤)	تەحسین نامیق	٢٠١٠
□□□	بەعەرەبکردن و بە جولەکەکردن ، زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٥)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١٠
□□□	ئایین و ئازادی بیروڕا زنجیرەی هۆشیاری ، ژمارە (٦)	ن: عەبدولڕەحمان مونیف و: عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١٠
□□□	نەتەوە چییە...؟ زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٧)	و. کامیل محمد قەرەداغی	٢٠١٠
□□□	خانقین .. حکایات اعوام الرماد	یوسف یوسف	٢٠١٠
□□□	بەعسیزم و سەرکوتکردنی ژیان	رامیار مەحمود	٢٠١٠

□□□	الدولة الايوبية في اليمن	د. فرست مرعي	٢٠١٠
□□□	سپینۆزا	ن. هاشم صالح و. ئارام ئەمین شوانی	٢٠١٠
□□□	پەرلەمان مێژووی سەرهەڵدان و پێکهاتەو ئەرکەکانی زنجیرەی هۆشیاری (٨)	ئامادەکردنی عادل عەلی	٢٠١٠